وجه التطوع او النذر ناجزا او الى اجل او دبره او كاتبه او قاطعه على الكتابة بمال او جاعله العبد لان قال ان اعتقتني فلك كذا او حلفت بطلقة فحنث او اعتقه في كفارة من الكفارات التي يكون فيها الاعتاق او وكل غيره على الاعتاق وان يكون ذلك بالجبر الشرعي كما اذا كان عتقه عليه بقرابة سهمي او بالاستيلاد او المثلة او تبعيض العتق او يكون اعتاق المالك عبده عن غيره كما تقدم فاذا حصل عتق العبد بوجه من الوجوه المذكورة فلا يسترد او عصبته ان مات ولاء ذلك العتيق وذريته وعتقاؤهم وان بعدوا ان لم يكن لهم من يرثهم بنسب وبالله تعالى التوفيق

ثم قال

موانع الارث

فصل قوله معناه هذا باب في بيان الموانع السبعة التي تمنع من الميراث بالكلية وهي عدم الاستهلال والشك واللعان والكفر والرق والزنى والقتل التي رمز اليها بعضهم باحرف عشر لك رق فجعل الحرف الاول للمانع الاول والثاني للثاني ثم كذلك الى اخرها وفي بيان المانعين من الميراث في الحال وهما الحمل والفقد ووجه تقديم اسباب الارث التي يلزم من وجودها وجود الارث ومن عدمها عدمه ثم شروط الارث التي يلزم من عدمها عدم الارث ثم موانعه التي يلزم من وجودها عدم الارث لان الناظر في الميراث انما ينظر اولا فيمن يطلبه هل حصل له سبب يستحق به الارث ام لا فاذا حصل له العلم بالسبب نظر في شروط الارث هل حصلت له ام لا فاذا حصل له العلم بحصول السبب والشرط نظر هل انتفت الموانع فيرث او حصلت فلا يرث فهذا من الترتيب الحسن وهذه الموانع منها ما هو معنى قائم في الموروث او الوارث ومنها ما هو فقد شرط من شروط الارث ثم قال

يمنع

يمنع الارث عدم الاستهلال • شك لعان كفر ذي اعتزال •
رق زنى وقتل ظلم مسجلا • الا الولاء معتق من قتلا •
ويمنع الخطا ارث الدية • وقاتل الحق من الورثة •

فصل قوله معناه يمنع الارث سبعة امور حذف العاطف من بعضها للضرورة الاول عدم استهلال الولد اي عدم صراخه بعد انفصاله من امه فلا يرث المولود الذي لم يستهل صارخا قريبه الذي مات قبل وضعه ولا يورث عنه غير الدية الواجبة على قاتله بضربه في بطن امه فانها تورث عنه على فرائض الله وانما لم يرث قريبه لانتفاء شرط الارث الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث ولو استهل صارخا لورث ذلك القريب ان ثبت بالنساء انه في بطن يوم موته وان تاخر وضعه اكثر من خمسة اعوام او لم يثبت ذلك فهو وضعته لدون ستة اشهر من يوم موته ان كان لها زوج او سيد مرسل على وطئها يوم موته او وضعته ان لم يكن لها من يطاها يوم موته لاقصى امد الحمل الذي هو خمس سنين او اربع من يوم موت واطئها او تطليقه اياها او غيبته عنها لانه ملحق به فيرث قريبه كاخ لام لان حياته التي تحققت بعد وضعه تقدر كامنة في النطفة الكائنة في الرحم حين موت موروثه فتلحق شرعا بالحياة المحققة حين موت الموروث لان ايصال الرجل نطفته الى الرحم كولادة المراة فاعتبر الشرع انفصاله عن اول ابويه فجعله موجودا حين موت قريبه وان كانت حياته المعلومة عند الله لا تظهر لنا الا بعد حين والثاني شك في السبب او الشرط او المانع فالشك في السبب مثل قيام بينة على ان فلانا عم الميت وتعذر سؤال البينة عن المقصود بالعم فلا يرثه ذلك

كائنة

Copyright © King Saud University